

مذكرة عن الاستخدام
والتنفيذ المناسبين

لوحدة التدريب المعنية باستجابات
إدارة حالات العنف القائم على
النوع الاجتماعي ذات الصلة
بالاستغلال والانتهاك الجنسيين



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



جدول المحتويات

3	المقدمة
3	الغرض من وحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسي
3	توضيح الفرق بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساعدات الأخرى المقدمة إلى الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
5	المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي
6	مذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين
6	مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
8	المرفق: توصيات متعلقة بزيادة مستوى التنسيق بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
10	الموارد
14	

مقدمة

في عام 2021، قاد صندوق الأمم المتحدة للسكان جهود مناصرة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي التي تُعنى بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، متعهداً بالالتزام بتعزيز جودة المعلومات وحصول الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المساعدات، وذلك وفقاً لما ورد في [استراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي](#)¹. واستطاع صندوق الأمم المتحدة للسكان الوفاء بهذا العهد من خلال تطوير وحدة تدريب، عبر الإنترنت وحضورية، معنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك بصفته عضواً في الفريق العالمي المعني [بِنظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي](#). وقد ضُفمت هذه الوحدة وتم انتقاء محتوياتها استناداً إلى 92 جلسة مشاورية على مستوى 26 بلداً مع 210 خبيراً في مجالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد أثمرت هذه المشاورات أيضاً عن تحديد المواضيع ذات الأولوية لتناولها في حلقة عمل عالمية تضم متخصصين في مجالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تابعين للمكاتب العالمية والإقليمية والفُطرية بشأن بناء روابط تهدف إلى تحسين مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين². وتجدر الإشارة إلى وجود حالة من الضبابية تتعلق بالأهداف والنُهُج والإجراءات الخاصة بتلقي حالات الكشف عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتعامل معها، هذا فضلاً عن الافتقار إلى وضوح الوثائق المحددة لتلك الحالات، ولا يزال الغموض يسود أبرز الاختلافات بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو تقديم المساعدات بشأنهما. وعليه، فإن هذه المبادئ التوجيهية تهدف إلى التمييز بين تلك الاختلافات وتوضيحها بهدف ضمان الفهم الكامل والواضح لحدود وحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ الغرض منها على النحو الأمثل.

ضُفمت الوحدة الخاصة باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لتصبح [مواد التدريب الخاصة بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي](#)³ والتعلّم الإلكتروني المرتقب بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي (نسخة معدّلة من مواد التدريب الخاصة بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي). وأطلقت هذه الوحدة في نسختين تجريبيتين عبر منصة التعلّم الإلكتروني وفي نسخة حاسوبية خلال [مبادرة بناء القدرات في مجال إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي](#) في أربعة بلدان⁴ في عام 2022. وفي سياق متصل، أُعدت هذه المذكرة بناءً على الدروس المستفادة من النسخة التجريبية وبالتشاور مع خبراء في مجالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من البلدان التجريبية الأربعة، بالإضافة إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن مجال مسؤولية مجموعة الحماية العالمية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقرات الرئيسية. وتسلط هذه المذكرة الضوء على ممارسات جيدة مستمدة من [مواد التدريب الخاصة بالمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي](#) (2017) ومذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2021) التي تحظى بتأييد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

الغرض من وحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين

ينص بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2019) على وجوب تقديم المساعدة والدعم للناجين/ات⁵ بمجرد تلقّي معلومات حول وجود ادعاء من هذا النوع. والمذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2021) هي نتاج عمل مشترك بين الوكالات يتوافق مع أولوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي تهدف إلى زيادة حجم المساعدات التي تتمحور حول الناجين/ات كجزء من استراتيجيتها الشاملة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتعرّف المذكرة التقنية مساعدة الناجين/ات على أنها تقديم الخدمات للأفراد ذوي الاحتياجات الناجمة

1 [رؤية واستراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الحماية من الانتهاك والتحرش الجنسيين 2022-2026](#) حلت محل استراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي 2021، حيث استندت الالتزامات التي تعهد بها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن مناصرة جهود الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي والتي تُعنى بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى هذه الاستراتيجية.

2 الاطلاع على [Tip Sheet: Defining linkages to better assist survivors of sexual exploitation and abuse](#) (ورقة النماذج لتحديد الروابط لتحسين مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين)، أحد نتائج حلقة العمل.

3 [تردد المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والمواد التدريبية المصاحبة](#) التي تقدّم الخدمات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي العاملة في البيئات الإنسانية بالمعلومات والإرشادات التي تحتاج إليها لتوفير خدمات عالية الجودة وتتسم بالرأفة في إدارة الحالات إلى الناجين/ات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

4 البلدان التجريبية الأربعة هي باكستان والفلبين وسوريا (مركز دمشق) وفنزويلا.

5 يرد في هذه الوثيقة المصطلحان «ناجي/ة» و«ضحية» بشكل مترادف حسب البيئة المحيطة التي يعيش فيها الناجي/ة ووفق تفضيلاته الشخصية. وترد أدناه تعريفات مصطلحي «الناجي» و«الضحية» بموجب المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وستستخدم هذه المذكرة مصطلح «الناجي/ة» وفق ما ورد في وحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

مباشرةً عن الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها،⁶ وتسلط الضوء على ضرورة الاستفادة من الخدمات القائمة المتخصصة في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، حيثما كان ذلك متاحاً، من أجل إحالة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للحصول على المساعدة، والتعاون مع الجهات الفاعلة في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في البلاد بغية دمج مسارات الإحالة في هذين المجالين ضمن إجراءات مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. إن هذا التعاون بين شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والجهات الفاعلة في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل يعد أمراً بالغ الأهمية لدعم الناجين/ات بشكل فعال.

“يجب أن تتولى إدارة الحالات جهات مقدّمة للخدمات متخصصة ومدربة وعلى كفاءة في عملية إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا تقع مسؤولية الإدارة المباشرة للحالات على عاتق منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو جهة تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو منسق المجموعة الفرعية/مجال مسؤولية للعنف القائم على النوع الاجتماعي أو حماية الطفل، أو المدافع الميداني عن حقوق الضحايا”.

تُعد خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي تحدياً نفسياً اجتماعياً رئيسياً في مسارات الإحالة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن من خلاله تقديم المساعدة للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعزّز التدريب في مجال إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي جودة ومستوى إتاحة الخدمات التي يقدمها المرشدون الاجتماعيون العاملون في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. في ظل تزايد الاهتمام بحوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تصاعدت الحاجة إلى التدريب على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المعنية بهذا النوع من الاستغلال. وفي الوقت نفسه، يبذل المرشدون الاجتماعيون العاملون في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي جهوداً حثيثة تتعلق بالإبلاغ والتحقيق المختلفة لتقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي تتسم بالجودة العالية وتمحور حول الناجين/ات. وتنص المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الطوارئ (2019) على أن موظفي إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والأفراد الآخرين المعنيين من جميع منظمات المساعدات الإنسانية يجب أن يتلقوا التدريب على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما ينبغي أن يدركوا المسؤوليات الفردية التي تقع على عاتقهم للإبلاغ عن الاشتباه بأي حوادث استغلال أو انتهاك جنسي وأن يكونوا مطلعين على الآليات المعمول بها للإبلاغ الإلزامي (المعياران 3 و6).

تستهدف وحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المرشدين الاجتماعيين العاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي والمديرين في هذا المجال وغيرهم من موظفي برنامج العنف القائم على النوع الاجتماعي المعنيين، وذلك من أجل تقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن الجدير بالانتباه أن هذه الوحدة ليست تدريباً على إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو مساعدة الناجين/ات يقدم لجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو لمنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غيرهم من الموظفين المعنيين بهذا النوع من الحماية⁷. وفي حين أن هذه الوحدة تركز على استجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلا أنها ليست وحدة تدريبية شاملة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. بعبارة أخرى، هذه الوحدة هي وحدة مكملية للتدريبات الأخرى في هذا المجال، ويجب أن ترفق بمواد التدريب المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي حال وجود رغبة في استخدام هذه الوحدة لأي غرض آخر غير تقديم أخصائيي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التدريب إلى المرشدين الاجتماعيين، يجب إجراء مناقشة مع المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين و/أو جهات التنسيق في السياق المحدد لتحديد أفضل الموارد للمستهدفين.

6 الصفحة 7 من مذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (اليونيسف، 2021).

7 الصفحة 10 من المذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (اليونيسف، 2021).

8 اعتباراً من شهر كانون الأول/ديسمبر 2023، تجري اليونيسف تدريباً على نشر المذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

توضيح الفرق بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وأنواع المساعدات الأخرى التي تقدم للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تستخدم بعض المؤسسات مصطلح «إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين» للإشارة إلى الخطوات المطبقة في مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولكن على مستوى هذه المذكرة، سيُستخدم مصطلح «مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين»، والذي يعرّف بأنه الخطوات اللازمة لمساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عند تلقي ادعاء بحدوث استغلال أو انتهاك جنسي مع التركيز على الإجراءات الإلزامية للإبلاغ والتحقيق⁹. وغالباً ما ترتبط إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بعملية التحقيق أو المساءلة أو التعامل مع الشكاوى. إن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي هي طريقة مُحكّمة لتوفير المساعدة إلى الناجين/ات من أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارهما من بين تلك الأشكال¹⁰، دون إغفال ضرورة إبلاغ الناجين/ات بجميع الخيارات المتاحة أمامهم، وتحديد المسائل والمشاكل التي تواجههم، والاضطلاع بعملية التنسيق على جميع المستويات على أفضل نحو¹¹. وتعتمد إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ومساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على النهج المتمحور حول الناجين/ات¹²/الضحايا¹³.

ثمة أوجه تشابه واختلاف رئيسية بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وما يتعلّق بمساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أهداف ونُهج وإجراءات مرتبطة باستقبال حالات الكشف عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإدارتها، بالإضافة إلى المستندات الأساسية التي تحدّدتها. تهدف هذه المذكرة إلى التمييز بشكل واضح بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ومساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل الاستخدام المناسب للوحدة الخاصة بالاستجابات للاستغلال والانتهاك الجنسيين عند إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

فيما يلي بعض المصطلحات ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحمية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي التي تتعلق بإدارة الحالات وتقديم المساعدات:

- **الحادثة:** يُقصد بها واقعة أو حدث فردي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- **الادعاء:** معلومات غير مؤكدة تشير إلى احتمال حدوث سوء سلوك أو جريمة بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين¹⁴.
- **الإفصاح:** عملية الكشف عن معلومات بشأن واقعة عنف، ويمكن استخدام هذا المصطلح بشكل مترادف مع مصطلح «الإبلاغ».
- **الجاني:** الشخص الذي يستخدم السلوك العنيف والتعسفي عمداً من أجل السيطرة على الشخص الناجي سواء تم اتهامه أو إدانته أم لا¹⁵. وتعرّف الجهات الفاعلة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الجاني أنه الشخص الذي يرتكب فعل الاستغلال والانتهاك الجنسيين¹⁶. وقد يتم أيضاً استخدام مصطلحي «الجاني المتهم» أو «الفاعل» للإشارة إلى الشخص المتهم بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعادةً ما يُستخدم مصطلح الجاني عندما يتم توجيه أصابع الاتهام إلى شخص ما، وفي الحالات الأخرى يتم استخدام مصطلحي «الجاني المزعوم» أو «الفاعل».

تعرّف المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي مصطلح إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ونُجهه وعملياته وخطواته وإجراءاته. ويتم تعريف مساعدة الناجين/ات وإطارها بالإضافة إلى العملية وخطوات مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في

9 مذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (اليونيسف، 2021)

10 يُعد الاستغلال والانتهاك الجنسيين شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما يركز على علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، كما هو موضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتم التوسع فيه على مستوى المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني (2015). وعلى سبيل المثال فإن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة قد لا تكون قائمة على إساءة استخدام القوة على أساس عدم المساواة بين الجنسين (Bitesize): فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، RSH عام 2021). يُرجى الاطلاع على Bitesize: فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي للحصول على المزيد من المعلومات عن أوجه التشابه والاختلاف بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

11 **المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي** (نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، 2017)

12 يستند النهج المتمحور حول الناجين/ات المطبق في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى ممارسة العمل الاجتماعي، كما هو موضح في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

13 غالباً ما يُستخدم مصطلح «النهج المتمحور حول الناجين/ات» ومصطلح «النهج المتمحور حول الضحايا» بشكل مترادف. انظر **النهج المتمحور حول الضحايا وأو الناجين/ات في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في قطاع المساعدات** (تم الاطلاع عليه في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023) الصادر عن تحالف المعيار الإنساني الأساسي.

14 **مسرد الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين** (2017)

15 المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين: <https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1657> (تم الاطلاع عليه في 17 كانون الأول/ديسمبر 2022)

16 **مسرد الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين** (2017)

المذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2019) وكذلك في المذكرة التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إجراءات الإحالة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (2023). يحدّد هذا القسم الأهداف المختلفة لهذه الموارد والروابط الموجودة بينها، ويساعد الممارسين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على التعرّف على كيفية استخدامها.

المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي

الجمهور: وُضعت هذه المبادئ لموظفي المؤسسات الذين يوفرّون خدمات الرعاية والدعم والحماية للناجين/ات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئات العمل الإنساني، بما يشمل إدارة الحالات المسندة بالعمل الاجتماعي والدعم النفسي والاجتماعي، وهي تهدف إلى وضع معايير للجودة والرعاية المتسمة بالرأفة للناجين/ات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئات العمل الإنساني مع التركيز على تقديم خدمات إدارة الحالات.

الناجون/ات و/أو الضحايا: يؤدي العنف القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله إلى عواقب جسدية وعاطفية واجتماعية هائلة على الشخص الذي يقع ضحيته، والذي يشار إليه غالباً بمصطلح «الناجي/ة». ويجوز استخدام مصطلحي «الناجي/ة» و«الضحية» بشكل مترادف، إلا أنه بشكل عام يفضل استخدام «الضحية» في القطاعين القانوني والطبي، بينما يُستخدم مصطلح «ناجي/ة» في قطاعي علم النفس والدعم الاجتماعي. ويستخدم هذا المورد مصطلح «الناجي/ة» بغية تعزيز مفهوم القدرة على الصمود.

إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي: طريقة منظمة لتوفير المساعدة إلى الناجين/ات من أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي¹⁷، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين باعتبارهما من بين تلك الأشكال، دون إغفال ضرورة إبلاغ الناجين/ات بجميع الخيارات المتاحة أمامهم، وتحديد المسائل والمشاكل التي تواجههم، والاطلاع بعملية التنسيق على جميع المستويات على أفضل نحو. وتعتمد إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي على النهج المتمحور حول الناجين/ات¹⁸.

مذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

الجمهور: يقصد بهم الجهات المعنية بدعم الممثلين الخاصين للأمين العام، ومنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني، ومنسقي وشبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وجهات التنسيق الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومنسقي المجموعات الفرعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل والمتخصصين والممارسين من القطاعات الأخرى بهدف تنفيذ البروتوكول (الذي يرمي إلى تعزيز نهج منسق على نطاق المنظومة لتقديم المساعدة والدعم الذي يولي الأولوية لحقوق الناجين/ات وكرامتهم).

الضحية و/أو الناجي/ة: يُستخدم مصطلح «الضحية» (وليس «الناجي/ة») لتجنب تعدد المصطلحات وانسجاماً مع إطار سياسة الأمم المتحدة في هذا المضمار، واستخدام مصطلح «ضحية» لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من القوة والشجاعة اللازمتين للتغلب على الإيذاء أو من حق الأفراد أنفسهم في تقرير وقت حدوث التحول من «الضحية» إلى «الناجي/ة».

مساعدة الناجين/ات من (ضحايا) الاستغلال والانتهاك الجنسيين: يُقصد بها الخطوات اللازمة لمساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عند تلقي ادعاء بحدوث استغلال أو انتهاك جنسي مع التركيز على الإجراءات الإلزامية للإبلاغ والتحقيق. وقد يستخدم البعض مصطلح إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للإشارة إلى عملية تقديم المساعدة للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

17 يُعد الاستغلال والانتهاك الجنسيين شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي عندما يتركز على علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجل والمرأة، كما هو موضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتم التوسع فيه على مستوى المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لدمج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني (2015) وعلى سبيل المثال فإن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشمل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة قد لا تكون قائمة على إساءة استخدام القوة على أساس عدم المساواة بين الجنسين (Bitesize): فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، RSH عام 2021). يُرجى الاطلاع على [Bitesize: فهم الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي](#) للحصول على المزيد من المعلومات عن أوجه التشابه والاختلاف بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

18 يستند النهج المتمحور حول الناجين/ات المطبق في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى ممارسة العمل الاجتماعي، كما هو موضح في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

و غالباً ما ترتبط إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بعملية التحقيق أو المساءلة أو التعامل مع الشكاوى. وتتضمن إدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إجراءات إدارية تشمل تلقي بلاغات عن حدوث استغلال أو انتهاك جنسي، وإحالة الناجين/ات للحصول على المساعدة حسب ما هو مناسب، وتقييم بلاغات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقق بها واتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية المناسبة لاحقاً.

الخطوات والمهام ذات الصلة بإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي¹⁹

إن العمل مع الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا يغير العملية والمبادئ الأساسية لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. يلزم أولاً شرح خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك حدود السرية التي قد تتضمن الإفصاح عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبعدها يجب تحديد ما إذا كان الإفصاح يكشف عن استغلال أو انتهاك جنسي. وقد لا يتمكن المرء دائماً من تمييز ما إذا كانت الواقعة أو الادعاء يرقى إلى مستوى الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويمكن الكشف عن أن الحادث أو الادعاء هو في الواقع استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في أي وقت خلال هذه الخطوات.

الخطوة الأولى: التعارف وبناء الروابط

- تهيئة الناجي/ة وطمأنته
- بناء علاقة قائمة على الثقة
- إجراء تقييم لمتطلبات الصحة والسلامة الفورية
- توضيح مفهوم السرية وحدودها
- الحصول على إذن (الموافقة المستنيرة) لإشراك الشخص في الخدمات

يُرجى العلم أن خلال عملية إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، يلزم الحصول على الموافقة والقبول لمواصلة تقديم الخدمات والأنواع المختلفة لإدارة المعلومات. وقبل أن يشارك الناجون أي معلومات عما تعرّضوا له، يجب أن يوضح المرشدون الاجتماعيون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للناجين/ات حدود السرية، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتساعد استمارة الموافقة على تيسير هذه العملية مع الناجين/ات و/أو القائمين على مقدمي الرعاية لمن هم دون 18 عاماً. وبذلك سيتمكن الناجون/ات من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالمعلومات التي يكشفون عنها حول تجاربهم أو ما إذا كانوا سيواصلون العملية الإفصاح. وإذا اختار الناجي/ة الإفصاح عن أي واقعة تعرّض فيها للاستغلال والانتهاك الجنسيين، فيتعين على المرشدين الاجتماعيين أو الموظفين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي الإبلاغ عن الواقعة لكي تكون المؤسسات خاضعة للمساءلة وفق ما هو مطلوب من تنسيق الجهود في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتكون هذه العملية منفصلة عن تقديم خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المتاحة لجميع الناجين/ات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بغض النظر عن متطلبات الإبلاغ الإلزامية.

الخطوة الثانية: التقييم

- فهم وضع الناجي/ة ومشاكله(ا)، ثم تحديد احتياجاته(ا) الفورية (الصحة والسلامة)
- تقديم الدعم العاطفي الفوري
- إعطاء المعلومات
- تحديد إذا كان الناجي/ة بحاجة إلى مزيد من خدمات إدارة الحالة

الخطوة الثالثة: وضع خطة عمل

- وضع خطة للدعم تركز على المعلومات التي وردت في التقييم لحالة الناجي/ة، بما في ذلك خطة السلامة
- الحصول على الموافقة من أجل إجراء الإحالات بالنسبة إلى الأطفال دون 18 عاماً، تُراعى أيضاً مصالح الطفل الفضلى عند الإبلاغ عن الحالات وإحالتها
- توثيق الخطة

الخطوة الرابعة: تنفيذ خطة إجراءات الحالة

- مساعدة ومناصرة حق الناجين/ات في الحصول على خدمات عالية الجودة
- تقديم الدعم المباشر (إذا كان ذلك مناسباً)
- بدء تنسيق المساعدة للحالة

الخطوة الخامسة: متابعة الحالة

- متابعة الحالة ورصد مستوى التقدم المحرز بشأنها
- إعادة تقييم احتياجات السلامة وغيرها من الاحتياجات الأساسية الأخرى
- تنفيذ خطة عمل منقحة (إذا لزم الأمر)

الخطوة السادسة: إغلاق الحالة

- إجراء تقييم للحالة وإغلاقها

مساعدة الناجي/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تتحقق مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أفضل نحو من خلال اتباع الإجراءات التكميلية المعمول بها والتي تدعم التعامل مع الحالات الفردية مثل تقييم مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وجمع وتنظيم المعلومات بشأن خدمات المساعدة في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ودمج مسارات الإحالة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبمحاية الطفل في الإجراءات التشغيلية الموحدة، وزيادة الوعي حول مسارات الإحالة، والتدريب على الإحالة لجهات التنسيق الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومشاركة قائمة بمعلومات الاتصال الخاصة بجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

الخطوات والمهام لمساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

يلزم أولاً تحديد إذا كان الإفصاح يكشف عن حالة من الاستغلال أو الانتهاك جنسي. وقد لا يتمكن المرء دائماً من تمييز ما إذا كانت الواقعة أو الادعاء برقى إلى مستوى الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويمكن الكشف عن أن الحادث أو الادعاء هو في الواقع استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في أي وقت من خلال هذه الخطوات.

1. تلقّي حالة إفصاح

تلقي ادعاء بحدوث واقعة استغلال وانتهاك جنسيين من شخص آخر غير الناجي/ة

- ينبغي تقديم المعلومات إلى إحدى الجهات الفاعلة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (أي جهة التنسيق المعنية) مع احترام سرية المعلومات والمبلغ. وتجدر الإشارة إلى أنه إن لم يكن هناك منسق حماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يمكنك عندئذ رفع هذا الادعاء إلى كبير الموظفين لشؤون حقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا، إن كان موجوداً.

- وبدورها تتولى جهات التنسيق الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو كبير الموظفين لشؤون حقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا إبلاغ منسق شؤون الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن البلاغ، وذلك بالامتنال إلى إجراءات التشغيل الموحدة التابعة لشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات، من دون مشاركة أي معلومات محددة لهويات الأشخاص.

تلقي حالة الإفصاح مباشرةً من شخص ناجٍ

- تعريف نفسك ووظيفتك داخل المؤسسة
- تعريف الناجي/ة بحقوقه/ا وبواجباتك نحوه فيما يتعلق بالتبليغ الإلزامي
- توضيح حدود السرية حتى يتسنى للناجي/ة تقييم الخيارات المتاحة أمامه/ا ومعرفة ما سيترتب على قراره/ا (المخاطر والفوائد) قبل إعطاء الموافقة المستنيرة أو القبول (بالنسبة للأطفال).

2. تقييم الاحتياجات الفورية

- أجر فحص سلامة يهدف تقييم الاحتياجات الفورية للسلامة والأمن، وتحديد إذا كان الشخص الناجي معرضاً لخطر فوري أو وشيك قد يلحق به ضرراً جسيماً وما يترتب على ذلك من اتخاذ إجراءات وقائية فورية.
- تتولى الجهة الفاعلة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقييم المخاطر بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة (مثل الناجي/ة والجاني المزعوم والشهود وفريق التحقيق وما إلى ذلك)، كما تضع تدابير للتخفيف من تلك المخاطر قبل المتابعة في الحالة.

3. إحالة الناجين/ات إلى الخدمات

- إعلام الناجي/ة بالموارد المتاحة، وتقديم الإحالات بما يلبي احتياجاته ورغباته
- توصي ممارسات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بتقديم إدارة الحالات من قبل جهة أخرى غير الجاني المزعوم.
- إحالة الحالة إلى الجهة الفاعلة الرئيسية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو بحماية الطفل إذا كان الناجي/ة طفلاً أو طفلةً

4. الإبلاغ عن حالة الإفصاح

- الإحالة إلى الجهة الفاعلة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (جهة التنسيق أو المنسق) في حال أراد الناجي/ة الإبلاغ عن التعرض لاستغلال أو اعتداء جنسي لإجراء تحقيق محتمل واتخاذ تدابير تأديبية
- بالنسبة إلى الأطفال دون 18 عاماً، تُراعى أيضاً مصالح الطفل الفضلى عند الإبلاغ عن الحالات وإحالتها
- إبلاغ الناجي/ة بالخطوات التالية والإجراءات ذات الصلة بعد الإبلاغ

5. المتابعة

- في حال تحويل الادعاء لإجراء تحقيق بشأنه واتخاذ إجراء تأديبي محتمل، واختار الناجي/ة المشاركة في التحقيق، فعليك حينها التنسيق بين المحققين ومقدمي الخدمات لضمان تقديم الحماية والمساعدة للناجي أثناء إجراء التحقيق وذلك في إطار النهج المتمحور حول الناجين/ات²¹.
- عليك المتابعة مع الفرد أو المؤسسة التي أبلغت عن الادعاء بحدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل التأكد إذا تم عرض المساعدة و/أو تقديم بما يتوافق مع احتياجات الجاني/ة ورغباتها(ا).
- بالإضافة إلى ذلك، وفّر كل أشكال الدعم الأخرى الضرورية لربط الناجي/ة بمقدمي المساعدة المناسبين.

6. إغلاق حالة تقديم المساعدة

- ينتهي دور توفير المساعدة إلى الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بمجرد إحالة الناجي/ة إلى جهة التنسيق المناسبة و/أو مقدمي الخدمات للحصول على المساعدة، أو عندما لا يريد الناجي/ة إكمال عملية الحصول على المساعدة.
- أغلق حالة تقديم المساعدة بمجرد تلقي الناجي/ة الموارد والمعلومات اللازمة، أو عندما لا يريد متابعة الحصول على المساعدة.

21 يجب أن تظل العمليات المتعلقة بالتحقيق وتقديم الخدمات منفصلة، وينبغي أيضاً الحفاظ سرية تقديم الخدمات بالنسبة لجميع الأشخاص غير المشاركين فيها، بما في ذلك المحققين.

المرفق: التوصيات الرامية إلى زيادة مستوى التنسيق بين إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

كشف الإطلاق التجريبي لوحدة التدريب المعنية باستجابات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات الصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين عن الحاجة إلى آليات تنسيق قوية وفعالة بين الجهات الفاعلة في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتناول هذا المرفق الإجراءات التنسيقية التي برزت أهميتها أثناء التدريب التجريبي لمنسقي العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

يهدف التنسيق في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في المقام الأول إلى ضمان توفير خدمات آمنة وميسرة للناجين/ات، والتأكد من توافر آليات للوقاية والتخفيف من شأنها الحد من وقوع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي²². علاوةً على ما سبق، يضمن التنسيق المتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التعامل الفعال مع مسائل الحماية في إطار مدونات قواعد السلوك وآليات تقديم الشكاوى المجتمعية، ويكفل تعزيزها عبر خطة عمل على المستوى القطري مع الأفرقة القطرية في مجال العمل الإنساني بالإضافة للمجموعات وأبرز أصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، والشبكات المشتركة بين الوكالات²³. ويعتمد أيضاً التنسيق المتين المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على التوجيه التقني والمساعدة المقدمة من منسقي العنف القائم على النوع الاجتماعي/حماية الطفل في تطوير وتنفيذ مسارات الإحالة والالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في تقديم المساعدة للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

فيما يلي الفرص الرئيسية للتعاون بين المنسقين في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بإدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

الاجتماعات وإجراءات التحقق	
العنف القائم على النوع الاجتماعي	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
يجب أن يحضر المنسقون في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي اجتماعات شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يعززوا من امتثال المبادئ التوجيهية للعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الإجراءات الإلزامية للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	يجب أن يحضر المنسقون في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين اجتماعات التنسيق الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
	يجب مشاركة خطط التوعية المجتمعية الخاصة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين رسمياً ومسبقاً مع هيئة التنسيق بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي بغض النظر إن كان هناك تداخل في العضوية بين الجهتين، بهدف تفادي التسبب بوقوع الضرر عندما تفتقر إجراءات التوعية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى ضمان تمييز المجتمعات بين حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تتضمن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتلك التي لا تشمل ذلك.
تُعد الاجتماعات بين المنسقين في مجالي العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضرورية لتقييم الفجوات الموجودة في الخدمات وجودة خدمات المساعدات للناجين/ات ومسارات الإحالة ²⁴ .	

22 الصفحة 16 من دليل تنسيق التدخلات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئات العمل الإنساني (مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2019)

23 بتصرف من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

24 في بعض السياقات، قد يتم أيضاً إشراك منسق حماية الطفل وكبير الموظفين لشؤون حقوق الضحايا.

مسارات الإحالة والإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحمية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

العنف القائم على النوع الاجتماعي	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
ينبغي أن يحدّث المنسقون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بانتظام المعلومات بشأن الخدمات المتاحة ذات الصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وأن يراجعوا مسارات الإحالة المعنية به، وذلك يشمل أي معلومات عن المساعدة القانونية المجانية وإتاحتها لمنسق وشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل تيسير إحالة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل مباشر إلى الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.	يجب أن تنعكس إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في إجراءات التشغيل الموحدة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهذا يشمل الجهات المشاركة في التقييمات والآليات المطبقة. ومن الموارد الموثوقة التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدد هو المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إجراءات الإحالة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.
يجب على المنسقين بين الوكالات نشر خريطة الخدمات ومسارات الإحالة بين أعضاء الشبكة، وينبغي أيضاً إبلاغ المنسق المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبحمية الطفل بالفجوات التي لاحظتها وأبلغت عنها جهات التنسيق بشأن توفر الخدمات وجودتها أثناء تقديم الخدمات للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	يُرجى الانتباه إلى أن دور منسقي وشبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا يشمل تهيئة خدمات مساعدة للناجين/ات أو ضمان إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.
يستطيع المنسقون المعنيون بحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحمية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أي إجراءات تشغيل موحدة قائمة ومعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.	

التدريبات

العنف القائم على النوع الاجتماعي	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
يجب على أعضاء مجموعة التنسيق المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي تدريب شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المفاهيم الأساسية الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكيفية تمييز الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن غيره من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي، وآلية تلقي الإفصاحات والرد عليها، وتعريفهم بمفهوم السرية، وتقديم معلومات عن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإطلاعهم على الجهات المسؤولة عن توفير هذه الخدمة، وتوفير معلومات عن مسارات الإحالة وآليات الإحالة إلى الخدمات (استخدام كتيب العنف القائم على النوع الاجتماعي). وقد تكون هناك حاجة إلى تدريب محدد بشأن كيفية إحالة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مقدمي خدمات إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.	يجب على منسقي أو أعضاء شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تدريب المرشدين الاجتماعيين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والوظيفة المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمذكرة التقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة.
تقع على عاتق المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مسؤولية تعبئة الموارد لتدريب أعضاء مجموعتهم على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويشمل ذلك التدريب تحديد مجموعات المهارات المطلوبة والاضطلاع بإجراءات المتابعة.	يجب على منسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تدريب الجهات الفاعلة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبحمية الطفل على تعبئة الاستثمارات اللازمة لمشاركة المعلومات السرية والمجهولة الهوية، وكيفية تقديم تلك الاستثمارات بشكل آمن وفق القنوات المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بين الوكالات.
ينبغي على المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحمية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التعاون في تدريب موظفي إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي على إجراءات الإبلاغ الإلزامية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	

تقديم الخدمات والإبلاغ

العنف القائم على النوع الاجتماعي	الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
يتولى أعضاء المجموعات الفرعية/فريق العمل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إنشاء وتقديم مساعدة مباشرة للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لأنهم يقدمون نوع الخدمات المتخصصة التي غالباً ما يحتاج إليها الناجون من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع المراعاة الواجبة للسرية ولسلامة الناجين/ات.	ينبغي على المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مناصرة جهود توفير خدمات إدارة حالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي المتمحورة حول الناجين/ات إلى الناجين/ات من وقائع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما ما يتعلّق بالإبلاغ الإلزامي.
في حال عدم توافر الخدمات، يتعيّن على منسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لتحديد خدمات بديلة لإحالة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسي.	يجب أن يطبّق منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين نهجاً متمحوراً حول الضحايا يكون شاملاً وعموم آلية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
يجب مشاركة الآراء المستفادّة عن الخدمات مع منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والذي بدوره يتعيّن عليه التأكّد من تقديم الخدمات/الإحالة للخدمات بالنسبة للناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن ضرورة البحث عن حلول عندما لا تتوفر خدمات في الموقع. <ul style="list-style-type: none"> على سبيل المثال، من أجل الوفاء بواجب الإبلاغ بشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في غضون 48 ساعة من تلقي الإحالة من منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يقدّم ممثل إدارة حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي إجابة قائلًا «نعم»/«لا» إلى المنسق مفادها بدء تقديم الخدمات أو بدء توفيرها. 	لا تقدّم الجهات الفاعلة في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المساعدة أو تجري تحقيقات ما لم يكن القائم بذلك محققاً مدزّجاً ومخولاً بصلاحيات قضائية.
يجب على جميع الجهات الفاعلة أن تضمن حصول الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نفس الخدمات التي تحصل عليها الأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي.	
ينبغي النظر في الحصول على الموافقة المستنيرة للإحالات والخدمات ولقنوات الإبلاغ في جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إذ أن القرار يعود للناجين/ات في هذا الصدد. وثمة استمارات قياسية للموافقة والإحالة يمكن استخدامها لتيسير هذه العملية.	
ينبغي الاتفاق على تبادل البيانات والمعلومات بين المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والجهات الفاعلة في إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يتماشى مع السياسات التنظيمية. ويجب إعطاء الأولوية لسلامة الناجين/ات، ويمكن أن تكون إجراءات التشغيل الموحدة وسيلة لضمان ذلك.	
يجب ألا يقدّم المنسقون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكبير الموظفين لشؤون حقوق الضحايا/ المدافع الميداني عن حقوق الضحايا أو أعضاء الشبكة المعنيين المساعدة المباشرة للضحايا أو الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	

تعبئة الموارد

يستطيع أن يضطلع المنسقون المعنيون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحمية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بجهود المناصرة وتعبئة الموارد بهدف إرساء الخدمات وتحسين جودتها، بما في ذلك إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يمكن تضمين بنود في الميزانية تكون مخصصة لبناء القدرات وأنشطة التدريب المتواصلة في خطط العمل المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لدى المجموعات الفرعية/أفرقة العمل وشبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

للحصول على مزيد من التفاصيل حول أدوار ومسؤوليات منسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الحدود والمبادئ التوجيهية والعمل مع قطاع/المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتواصل مع الجهات المانحة، يُرجى الاطلاع على حزمة التعيين الخاصة بمنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (المنظمة الدولية للهجرة، 2020). ويفيد ذلك المورد أيضاً في توصيف برنامج/آلية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأيضاً الاعتبارات المتعلقة بتقييمات المخاطر ومسارات الإحالة وزيادة الوعي وبناء القدرات التنظيمية وإدارة البيانات والرعاية الذاتية.

للحصول على من التفاصيل عن أدوار ومسؤوليات المنسقين المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الوظائف والأدوار الأساسية للمجموعة الفرعية، يُرجى الرجوع إلى دليل تنسيق التدخلات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ (مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2019).

الموارد

Bitesize: فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH) والعنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV), Resource and Support Hub, 2021) <https://safeguardingsupporthub.org/documents/bitesize-understanding-seah-and-gbv>

حزمة التعيين الخاصة بمنسقي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مجموعة النتائج 2 حول المسألة والشمول، أيلول/سبتمبر 2020: https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/sites/www.un.org.preventing-sexual-exploitation-and-abuse/files/deployment_package_for_psea_coordinators_-_september_2020.pdf

دليل تنسيق التدخلات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، 2019: https://gbvaor.net/sites/default/files/2019-07/Handbook%20for%20Coordinating%20GBV%20in%20Emergencies_fin.pdf

المذكورة التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إجراءات الإحالة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين (2023): <https://interagencystandingcommittee.org/deputies-group/iasc-guidance-note-inter-agency-sexual-exploitation-and-abuse-referral-procedures-ia-sea-rp>

حزمة التعلم الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من سوء السلوك الجنسي لمنظمات الأمم المتحدة الشريكة (تم الاطلاع عليه في 19 كانون الأول/ديسمبر 2022): <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-learning-package-protection-sexual-misconduct-un-partner-organizations>

المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، 2017: <https://www.gbvims.com/gbv-case-management-guidelines/inter-agency-gbv-case-management-guidelines/>

التدريب على إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي بين الوكالات، نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، 2018: <https://www.gbvims.com/gbv-case-management-guidelines/gbv-case-management-training-materials/>

المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الطوارئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان (متاح باللغة الإنجليزية)، 2019: <https://www.unfpa.org/minimum-standards>

الإرشادات التوجيهية لرعاية الأطفال الناجين/ات من الإساءة الجنسية، لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2023: <https://www.unicef.org/documents/caring-child-survivors-sexual-abuse-guidelines-Dec2023>

دليل التحقيق في الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، تحالف المعيار الإنساني الأساسي، نيسان/أبريل 2022: <https://www.chsalliance.org/get-support/resource/sexual-exploitation-abuse-and-harassment-seah-investigation-guide/>

مذكرة تقنية عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، اليونيسف واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2021: <https://psea.interagencystandingcommittee.org/resources/technical-note-implementation-un-protocol-provision-assistance-victims-sea-eng>

Tip Sheet: تحديد الروابط لتحسين مساعدة الناجين/ات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تموز/يوليو 2022 <https://gbvaor.net/node/1560>

بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كانون الأول/ديسمبر 2019: https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Victim%20Assistance%20Protocol_English_Final.pdf

نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (13/ST/SGB/2003): <https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=ST/SGB/2003/13&Language=E&DeviceType=Mobile>

النهج المتمحور حول الضحايا/الناجين/ات في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في قطاع المساعدات، تحالف المعيار الإنساني الأساسي (CHS)، كانون الثاني/يناير 2023 (مصدر متاح باللغة الإنجليزية): <https://d1h79zlgft2zs.cloudfront.net/uploads/2023/01/Victim-survivor-centred-approach-to-PSEAH-CHS-Alliance.pdf>



